



المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4630279062	10/7/2024	-

الحقائق

بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (...) في 1446/07/16 هـ المقدمة من المدعية شركة (...) بالسجل التجاري رقم (...) ضد المدعى عليها شركة (...) بالسجل التجاري رقم (...), بشأن دعوى بطلان حكم التحكيم تجاه الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة برئاسة المُحَكِّم / (...), وعضوية المُحَكِّم / (...), وعضوية المُحَكِّم / (...) في الدعوى التحكيمية المقامة من (المُحتَكَم) ضد (المُحتَكَم ضدها) المشار لهما أعلاه والمتعلقة بعقد مقاوله، والصادر بها حكم التحكيم المؤرخ في 1446/06/18 هـ، الذي انتهى إلى ما يلي: - (أولاً: إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الطرفين. ثانياً: إلزام المُحتَكَم شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بمبلغ قدره (111,500) مئة وأحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال لحصتها في أتعاب ونفقات التحكيم تدفع لصالح كل من: 1/ المُحَكِّم مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، 2/ رئيس الهيئة مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، 3/ أمانة السر/ مؤسسة (...) التجارية مبلغ قدره (11,500) أحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال. ثالثاً: إلزام المُحتَكَم ضدها شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بمبلغ قدره (136,500) مئة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمئة ريال نفقات التحكيم تدفع لصالح كل من: 1/ المُحَكِّم (...) مبلغ قدره (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال، 2/ رئيس الهيئة (...) مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، 3/ أمانة السر/ مؤسسة (...) مبلغ قدره (11,500) أحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال) ا.هـ فقد افتتحت الجلسة الساعة 09,40 وفيها حضر المدعي وكالة، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة المشار لهما أعلاه، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه تقدم بلائحة دعوى البطلان والمتضمنة من الطلبات والأسباب ما نصه: (بالوكالة عن موكلتي (شركة (...)) أتقدم بدعوي هذه حيث جرى التعاقد بين الطرف الأول شركة (...) والطرف الثاني شركة (...) على "عقد إنشاءات عامة"، المؤرخ في (1437/05/09) وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (11) من العقد الذي ينص على (كل خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا العقد ولا يتم التوصل فيه إلى حل ودي فإنه يتم تسوية الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام الفصل العشرين من الشروط العامة للعقد) وحدد مكان التحكيم بمدينة جدة مقر طرفي العقد وتم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالاتي: المُحَكِّم (...): رئيس هيئة التحكيم، والمُحَكِّم (...): مُحَكِّم عن المُحتَكَم شركة (...), والمُحَكِّم (...): مُحَكِّم عن المُحتَكَم ضدها شركة (...), والأستاذ (...): أمين سر هيئة التحكيم)، في النزاع الواقع مع المدعى عليها وبتاريخ (1446/06/18) أصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: 1- إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الطرفين 2- إلزام المُحتَكَم شركة (...) للمقاولات بمبلغ قدره (111500) مئة وأحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال نفقات التحكيم تدفع لصالح كلٍ من: المُحَكِّم (...) مبلغ قدره (50000) خمسون ألف ريال، رئيس الهيئة (...) مبلغ قدره (50000) خمسون ألف ريال، أمانة السر (...) مبلغ قدره (11500) أحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال. 3- إلزام المُحتَكَم ضدها شركة (...) بمبلغ قدره (136500) مئة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمئة ريال تدفع لصالح كلٍ من: المُحَكِّم (...) مبلغ قدره (75000) خمسة وسبعون ريالاً، رئيس الهيئة (...) مبلغ قدره (50000) خمسون ألف ريال، أمانة السر



(...) مبلغ قدره (11500) أحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال)، وبما أننا تبليغنا بالحكم بتاريخ 18/06/1446هـ، ونظراً للمسوغات الآتية: (مخالفة هيئة التحكيم لنظام التحكيم استناداً للمادة (1/50) ونصها (إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها) ووجه المخالفة أن حكم التحكيم فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، وهي أتعاب المُحكِّمين التي لم تكن ضمن اتفاق التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الطرفين التي لم يتم الاتفاق عليها لما ظهر للمُحتَكَم والمُحتَكَم ضدها مبالغة هيئة التحكيم لأتعابهم حيث حددت أتعابها ابتداءً بمبلغ قدره (992000) تسعمئة واثنان وتسعون ألف ريال تفصيلها على النحو التالي: (رئيس هيئة التحكيم مبلغ قدره (400000) أربعمئة ألف ريال، المُحكَّم مبلغ قدره (200000) مئتان ألف ريال، المُحكَّم مبلغ قدره (300000) ثلاثمئة ألف ريال، أمين السر مبلغ قدره (92000) اثنان وتسعون ألف ريال) وقد تصدت هيئة التحكيم من نفسها للفصل بأتعابها وإلزام طرفي التحكيم بها، ولم تسلك الهيئة ما حدده المنظم لها من طرق عند عدم الاتفاق على تحديد الأتعاب وبالتالي وقعت في مخالفة نص المادة (24) من نظام التحكيم ونصها (إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمُحكِّمين على تحديد أتعاب المُحكِّمين فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن)، واستناداً للمادة (2/50) ونصها (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام) وبالتالي فإن حكم التحكيم يقع باطلاً في هذه الجزئية؛ وعليه نطلب الحكم ببطلان ما حكمت به هيئة التحكيم في الفقرة (ثانياً) و (ثالثاً) من حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية) انتهى. وبعرضها على المدعى عليه وكالة قدم مذكرة تتضمن ما نصه: (أصدرت هيئة التحكيم المشكلة للفصل في الخلاف القائم بين المُحتَكَم والمُحتَكَم ضدها حكماً في القضية رقم 2413 بتاريخ 2024/12/19 حكمة فيه بالآتي: - أولاً: إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الطرفين وفقاً للمادة (1/41) من نظام التحكيم محمولاً على أسبابه. ثانياً: إلزام المُحتَكَم شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بمبلغ قدره 111,500 مئة وأحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال سعودي لحصتها في أتعاب ونفقات التحكيم لصالح كلٍّ من: - 1- المُحكَّم (...) هوية رقم (...) بمبلغ قدره 50,000 خمسون ألف ريال سعودي 2- رئيس الهيئة (...) هوية رقم (...) بمبلغ قدره 50,000 خمسون ألف ريال سعودي 3- أمانة سر/ مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بمبلغ قدره 11,500 أحد عشر ألف وخمسمئة ريال سعودي ثالثاً: إلزام المُحتَكَم ضدها شركة (...) سجل تجاري (...) رقم (...) بمبلغ قدره 136,500 مئة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمئة ريال سعودي لحصتها في أتعاب ونفقات التحكيم لصالح كلٍّ من: - 1- المُحكَّم (...) هوية رقم (...) بمبلغ قدره 75,000 خمسة وسبعون ألف ريال سعودي 2- رئيس الهيئة (...) هوية رقم (...) بمبلغ قدره 50,000 خمسون ألف ريال سعودي 3- أمانة سر/ مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بمبلغ 11,500 أحد عشر ألف وخمسمئة ريال سعودي وحيث إن هذا الحكم قد صدر مشوباً بعيب البطلان فإنه واستناداً إلى المادة (50 فقرة 1- و) و (1/51) من نظام التحكيم يحق للمُحتَكَم طلب بطلان هذا الحكم وذلك للأسباب التالية من حيث الشكل: - فالدعوى مقدمة في المواعيد النظامية ووفق الآلية التي حددها النظام في المادة 1/51 لذا فهي مقبولة شكلاً. من حيث الموضوع:

- فإن ما حكمت به هيئة التحكيم في (ثانيًا وثالثًا) قد تجاوز ما هو مسطر في المادة 11 من العقد محل النزاع بين المُحكِّمة والمُحكِّم ضدها (مشروع أبراج (...)) الفندقية - عقد الإنشاءات العامة). الذي لم يرد به أي إشارة من قريب أو بعيد عن أتعاب ونفقات التحكيم حيث تنص المادة 11 على ما يلي: - كل خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا العقد لا يتم التوصل فيه إلى تسوية ودية فإنه يتم تسويته عن طريق التحكيم وفقًا لأحكام الفصل العشرين من الشروط العامة للعقد. كما أن ما ورد في أحكام الفصل العشرين في المادة 2/51 من الشروط العامة للعقد يتعلق بآلية تشكيل هيئة التحكيم ولم يشر إلى أتعاب ونفقات التحكيم. وحيث إن المادة (50) فقرة 1- (و) من نظام التحكيم قد نصت على لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: - (و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها والحكم قد اشتمل على مسائل لم تكن خاضعة للتحكيم ومع ذلك حكمت بها الهيئة وألزمت أطراف الدعوى بمبالغ خاصة بأتعاب ونفقات التحكيم وهو ما يستوجب البطلان عملاً بالمادة (1/50) - (و) وبناءً عليه نطلب من مقام فضيلتكم أن تقضوا بالآتي: - أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ثانيًا: ببطلان حكم التحكيم الصادر في القضية رقم 24131 الصادر بتاريخ 2024/12/19 فيما حكمت به هيئة التحكيم فيما يخص أتعاب ونفقات التحكيم بإلزام المُحكِّمة شركة للمقاولات شركة مساهمة مقفلة سجل رقم بمبلغ 111,500 مئة وأحد عشر ألف ريال سعودي لحصتها في أتعاب ونفقات التحكيم لصالح كلٍّ من: - 1- المُحكِّم/ (...) هوية رقم بمبلغ قدره 50,000 خمسون ألف ريال سعودي 2- رئيس الهيئة/ (...) هوية رقم بمبلغ قدره 50,000 خمسون ألف ريال سعودي 3- أمانة سر/ مؤسسة التجارية (...) سجل تجاري رقم بمبلغ قدره 11,500 أحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال سعودي) انتهى، ولتهنيؤ القضية للفصل فيها لذا تقرر قفل باب المرافعة.

الأسباب

وبعد الاطلاع والدراسة والتأمل، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3 هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12 هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم؛ وحيث تقدم المدعي وكالة بدعوى البطلان خلال المدة المقررة في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24 هـ؛ لذا فهي مقبولة شكلاً، أما من حيث الموضوع فبعد اطلاع الدائرة على حكم التحكيم المشار إليه أعلاه ولائحة المدعي وكالة المتضمنة الأسباب التي بنى عليها طلباته المشار إليها أعلاه، وبما أن هيئة التحكيم قد حكمت لنفسها بأتعاب التحكيم دون طلب من أحد الطرفين كما هو مبين في فقرتيه الثانية والثالثة من الحكم التحكيمي، وبما أن الحكم التحكيمي على هذا النحو لم يُلغى لاتفاق التحكيم المبرم بين طرفيه، الذي انتهت إجراءاته قبل الفصل في موضوعه، فهو بذلك أضحي وارداً على غير محل من خصومة التحكيم، وصادراً من جهة لا ولاية لها بالفصل فيها، وذلك أحد موجبات قبول دعوى البطلان، بناءً على ما قرره المادة (1/50) (و) من نظام التحكيم المشار له آنفاً، كما أن هذا الحكم في فقرتيه المشار إليهما قد انطوى على ما يخالف قواعد الشريعة والنظام العام، فلم يتصل

بأسبابٍ سائغة يُبنى عليها، ولم يُبيّن فيها الاستحقاق، ولم يراع فيها ما تضمنته المادة الرابعة والعشرون من نظام التحكيم، وهذا من شأنه يبطل الحكم التحكيمي في فترتيه (الثانية والثالثة) المشار إليهما، وهو ما تنتهي إليه المحكمة وفق منطوق حكمها أدناه:

المنطوق

"لذلك حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول دعوى البطلان المقدمة من المدعية شكلاً وموضوعاً. ثانياً: بطلان حكم التحكيم المؤرخ في 1446/06/18هـ، جزئياً فيما انتهى إليه من: - (ثانياً: إلزام المُحتَكَمَة شركة للمقاولات سجل تجاري رقم (...)) بمبلغ قدره (111,500) مئة وأحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال لحصتها في أتعاب ونفقات التحكيم تدفع لصالح كل من: 1/ المُحَكَّم مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، 2/ رئيس الهيئة (...)) مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، 3/ أمانة السر/ مؤسسة التجارية مبلغ قدره (11,500) أحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال. ثالثاً: إلزام المُحتَكَم ضدها شركة المحدودة سجل تجاري رقم (...)) بمبلغ قدره (136,500) مئة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمئة ريال نفقات التحكيم تدفع لصالح كل من: 1/ المُحَكَّم (...)) مبلغ قدره (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال، 2/ رئيس الهيئة (...)) مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، 3/ أمانة السر/ مؤسسة (...) التجارية مبلغ قدره (11,500) أحد عشر ألفاً وخمسمئة ريال) ا.هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. "